

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 387 | | (والتعبير التوقف أولى من التعبير بالتساقط) على ما اشتهر على الألسنة | من أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ، أي تساقط حكمهما ، وهو يوهم الاستمرار مع | أن الأمر ليس كذلك ، لأن سقوط حكمهما إنما هو لعدم ظهور ترجيح أحدهما | حينئذ . ولا يلزم منه استمرار التساقط ، مع أن إطلاق التساقط على الأدلة الشرعية | خارج عن سنن الآداب السنية وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله : (لأن خفاء ترجيح | أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر) قيل الأولى إلى المعتبر (في الحالة | الراهنة) أي الثابتة / 61 - ب / الموجودة . | | ففي ' الصحاح ' [يقال] : رهن : دام وثبت . وقيل : أي الحاصرة سميت | بها ، لأن الرهن هو الحبس في اللغة ، والمرهون محبوس فيها لا فيما قبلها ، | ولا فيما بعدها . | | (مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه) قال تعالى ! 2 2 ! . (وا | أعلم) . |